

247557 - متى ينزع المصافح يده من يد صاحبه إذا أراد أن يقيم السنة ؟

السؤال

كنت قد قرأت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزع يده من يد الرجل حتى يقوم الرجل بنزعها، وقد أحببت أنا وصديق لي تطبيق هذه السنة، ولم يرض أي منا نزع يده حتى يقوم الآخر بنزعها، فما العمل هنا ؟

الإجابة المفصلة

روى الترمذي (2490)، وابن ماجه (3716) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ " وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " (4780) .

قال القاري رحمه الله :

" قَالَ الطَّبِيبِيُّ : فِيهِ تَعْلِيمٌ لِأَمْتِهِ فِي إِكْرَامِ صَاحِبِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَلَا يَبْدَأُ بِالْمُفَارَقَةِ عَنْهُ " .

انتهى من " مرقاة المفاتيح " (9 / 3718) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (37 / 365):

" يُسْتَحَبُّ أَنْ تَدُومَ مَلَازِمَةُ الْكَفَّيْنِ فِيهَا - يعني المصافحة - قَدَرًا مَا يَفْرُغُ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْغَرَضِ ، وَيُكْرَهُ نَزْعُ الْمُصَافِحِ يَدَهُ مِنْ يَدِ الَّذِي يُصَافِحُهُ سَرِيعًا " انتهى .

فهذا من سنن المصافحة ، وقد أجاب العلماء عما ذكره السائل .

وحاصل كلامهم :

أن من غلب على ظنه أن صاحبه ينزع يده استحسب له أن يمسك هو .

وإن غلب على ظنه أن صاحبه سيبقى ممسكا ، فالذي يبتدئ بالنزع هو المبتدئ بالمصافحة .

فالاتيان بهذه السنة ينبغي أن يكون خاليا من التكلف والمشقة الظاهرة .

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يبتدئ بنزع يده ، فكانوا يبدأون هم بنزع أيديهم ، رفقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحرصا منهم على ألا يشقوا عليه .

قال ابن مفلح رحمه الله:

" وَيُكْرَهُ نَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ ، قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ ، أَوْ مَصْرَّةِ التَّأْخِيرِ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ وَالرَّعَايَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرُ يَدَهُ ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الضَّابِطُ: أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْآخَرَ يَنْزِعُ أَمْسَكَ، وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَحَبَّ الْإِمْسَاكُ لِكُلِّ مَنِهْمَا ، أَفْضَى إِلَى دَوَامِ

المُعَاقَدَة، لَكِنَّ تَفْهِيْدَ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ؛ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ انْتَهَى كَلَامُهُ ".
انتهى من "الآداب الشرعية" (261 /2)

والله تعالى أعلم .